

قرار الحاكم العام

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل المادة (٣) من نظام المباني والارتدادات في منطقة غزة الجديدة
الحاكم العام :

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥/٢/١٩٦٢ .

وعلى قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ .

وعلى قرار مدير الشئون البلدية والقروية بشأن تصنیف مناطق ومساحات
casائم البناء والارتدادات في منطقة تنظیم مدينة غزة الجديدة الصادر في
٢٢/٢/١٩٦٢ المنصوص في المددة رقم ١٨٩ من الواقع الفلسطيني بتاريخ ١/٣/١٩٦٢ .

وعلى مقررات لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ٦/٧/١٩٦٢ .

وبناء على ما عرضه مدير الشئون البلدية بالنيابة :

————— رر

مادة ١ — تعديل المادة (٣) من قرار مدير الشئون البلدية والقروية المشار
إليه على النحو الآتي :

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية خمسة أمتار للمباني
التي يسمح بإنشائها على الجانب الغربي من شارع فرش المار في المنطقة

الصناعية بغزة الجديدة ، وتفنن المباني التي يسمح بإنشائها على الجانب الشرقي
من هذا الشارع الواقع في منطقة غزة القديمة من الارتدادات الأمامية .

(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية خمسة أمتار للمباني
التي يسمح بإنشائها على جانبي الشارع الساحلي (شارع الكورنيش)
في منطقة غزة الجديدة .

٢ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف عبد الله العبرودي

صدر في غزة ٢٦/٩/١٩٦٣